نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦]: «فِي يُسْرِهِ ذَلِكَ فِي حَجِّه وَعُمْرَتِهِ»(١).

٣٧٦٧- وَعَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ قَالُوا: «إِذَا صُمْتَ فِي مُتْعَةِ الْحَجِّ، ثُمَّ وَجَدْتَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صِيَامِكَ فَكَفِّرْ، وَإِنْ وَجَدْتَ وَقَدْ فَرَغْتَ مِنْ صِيَامِكَ فَلَيْسَ عَلَيْك كَفَّارَةٌ»(٢).

باب: هل في كل أيام التشريق ذبح؟

٣٧٦٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ»**(٣).

---

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٨) حدثنا ابن أبي رواد، عن ابن جريج، به.

قلت: في إسناده ابن جريج مدلس، وقد عنعن. وابن أبي رواد – هو: عبد العزيز – صدوق عابد ربما وهم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٣٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ إسماعيل – هو: ابن مسلم أبو إسحاق – ضعيف الحديث.

(٣) **ضعيف:** أخرجه البزار (٨/ ٣٦٣/ ٣٤٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٨/ ١٥٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، (٩/ ٢٩٦) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«كل عرفة موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل أيام التشريق ذبح، وكل فجاج مكة منحر»**.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا قال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه إلا سويد بن عبد العزيز، وهو رجل ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث.

وقال البيهقي: الأول مرسل، وهذا غير قوي؛ لأن رواية سويد، وقد رواه أبو معيد، عن سليمان، عن عمرو بن دينار، عن جبير. وهو قول عطاء والحسن. =

=وقال: ورواه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف عند بعض أهل النقل.

خالفه: أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري (ثقة، عابد) وعبد الله بن يوسف التنيسي (ثقة متقن): قال أبو نصر: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منًى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح»**.

أخرجه ابن حبان (٩/ ١٦٦/ ٣٨٥٤)، والبزار (٨/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٣٤٤٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٦/ ١٥٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في «فوائده» (٥٥١)، والبيهقي في (السنن» (٩/ ٢٩٥)، وفي «المعرفة» (٧/ ٢٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٦٨).

قال البزار: وحديث ابن أبي حسين هذا هو الصواب، وابن أبي حسين: لم يلق جبير بن مطعم، وإنما ذكرنا هذا الحديث؛ لأنا لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«في كل أيام التشريق، ذبح»** إلا في هذا الحديث؛ فمن أجل ذلك ذكرناه وبينا العلة فيه.

وقال الطحاوي: فنظرنا في هذا الحديث، هل يتصل أم لا؟ فوجدنا أهل العلم بالإسناد قد أنكروا أن يكون متصلًا، منهم: أحمد بن حنبل، فذكر الأثرم في كتاب، زعم لنا عبد الله بن سويد البغدادي، أن الأثرم أجازه لمن كتبه من نسخته، فكتبناه نحن من نسخته، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث ابن أبي حسين، عن جبير بن مطعم - يعنيك هذا الحديث - فقيل له: أسمع منه؟ فقال: لا، إنما روى هذا الشيخ عن شهر أكثر روايته. . .

ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج (ثقة) وأبو اليمان الحكم بن نافع (ثقة ثبت) قالا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم ﷺت، عن النبي ﷺ قال: **«كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منًى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩)، (٩/ ٢٩٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧): وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل.

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، وهو مرسل.

قلت: وهو كما قالوا؛ فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وهو إسناد شامي. =

=وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٨): أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات.

وروى أحمد بن عيسى الخشاب، ثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا أبو معيد، عن سليمان بن موسى، أن عمرو بن دينار حدثه عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: **«كل أيام التشريق ذبح»**.

أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٦).

وهذا حديث باطل؛ أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب: كذاب، يضع الحديث. انظر: «اللسان» (١/ ٥٦٨) وغيره. والمعروف في هذا ما يرويه: سعيد بن عبد العزيز، حدثني سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وروى الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أن نافع بن جبير بن مطعم رضي الله عنه أخبره، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قد سماه نافع - فنسيته أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار: **«قم فأذن: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب أيام منًى»** زاد سليمان بن موسى: **«وذبح»**. يقول: أيام ذبح، ابن جريج يقوله.

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦).

قلت: هي زيادة باطلة في هذا الحديث؛ وأرى الوهم فيها بإقحام زيادة سليمان بن موسى من الحارث بن أبي أسامة، فقد رواه الطحاوي (٢/ ٢٤٥) من غير طريقها بدونها، وقد رواه حماد ابن زيد، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة وغيرهم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم، أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: **«أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وأنها أيام أكل وشرب»**.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٠٤/ ٤٩٩٤)، وفي «الكبرى» (٣/ ٢٥٠/ ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، والدارمي (٢/ ٣٨/ ١٧٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦٠)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، (٤/ ٣٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٥٣/ ٢٥٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٤٢/ ٩٩٧)، وابن جرير الطبري في «مسند علي من تهذيب الآثار» (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٦٣٦)، والطحاوي (٢/ ٢٤٥)، ودعلج في «مسند المقلين» (١- المنتقى»، وابن قانع في «المعجم» (١/ ٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٧/ ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث. انظر: «سنن النسائي الكبرى» (٣/ ٢٤٩/ ٢٩٠٣- ٢٩٠٦، ٢٩٠٩، ٢٩١٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٢٠)، و«مسند أحمد» (٣/ ٤١٥)، (٤/=

٣٧٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ»**(١).

=٣٣٥)، و«مسند الطيالسي» (١٢٩٩)، ونسخة أبي مسهر (٦٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٩٣، ٣٩٤/ ١٥٢٦٣، ١٥٢٦٤)، و«الآحاد والمثاني»لابن أبي عاصم (٢/ ٢٤١/ ٩٩٦)، و«تهذيب الآثار» مسند علي لابن جرير الطبري (٣/ ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٥)، و«المنتقى من مسند المقلين» (١)، و«المعجم» لابن قانع (١/ ٧٩)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٣٦، ٣٧/ ١٢٠٥-١٢١٢، ١٢١٥)، و«العلل» للدارقطني (٣/ ١٣٣/ ٣٢٠)، و«معجم شيوخ الصيداوي» (٢٥٧)، و«سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٩٨)، و«تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٥) (٦٠/ ٣٨١)، (٦٤/ ٢٧٤).

والحاصل: أن الحديث ضعيف، وأصح طرقه: ما رواه سعيد بن عبد العزيز: حدثني سليمان ابن موسى، عن جبير بن مطعم ﷺ، عن النبي ﷺ.

وهذا منقطع، سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، قاله البخاري «ترتيب علل الترمذي» (١٧٦)، وتقدم قول أحمد والبيهقي بأنه مرسل.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٣١): وهو حديث في إسناده اضطراب.

وقال في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦): ورواه سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، فروي عنه منقطعًا ومتصلًا، واضطرب عليه أيضًا في ابن أبي حسين، وسليمان بن موسى. وإن كان أحد أئمة أهل الشام في العلم. فهو عندهم سيئ الحفظ . . .

وانظر: «بيان الوهم» (٤/ ٥٥٩/ ٢١١٠)، (٤/ ٥٩٣/ ٢١٣٤)، (٥/ ٨٠٤).

وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٨١): وأما حديث جبير بن مطعم، فرواه البيهقي من طرق قال: وهو مرسل؛ لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي. فقيه أهل الشام. عن جبير، ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلًا.

وقال ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٣١٨): منقطع، ولا يثبت وصله.

(١) أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٩٦) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرة، عن أبي سعيد، ومرة، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **«أيام التشريق كلها ذبح»**. =

=قال ابن عدي: وهذا سواء، قال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وسواء قال الزهري: عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري جميعًا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدفي، وقال: وهذه الأحاديث عن الزهري يرويها عنه معاوية بن يحيى، ثم قال في آخر ترجمته: وهذه الأحاديث التي أمليت: غير محفوظة، ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره، وعامة رواياته فيها نظر.

وقال البيهقي: والصدفي ضعيف، لا يحتج به.

وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٨٦/ ٨٥٢): هذا حديث كذب بهذا الإسناد. وقال في موضع آخر (٢/ ٣٨/ ١٥٩٤): وهذا حديث موضوع عندي. قال ابنه: ولم يقرأ على الناس. وفي نسخة: «علينا».

والمحفوظ في هذا: ما رواه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: **«نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا، وجمع كلها موقف»**.

أخرجه مسلم (١٢١٨).

ورواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، والدارمي (٢/ ٧٩/ ١٨٧٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٢/ ٢٧٨٧)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٦)، وابن وهب في «الجامع» (٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥/ ١٣٨٧٧)، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٣٧/ ٢٧٩٢)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٣/ ٢٣٧)، وأبو العباس السراج في «حديثه بانتقاء الشحامي» (٥٤٧-٥٤٩)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٣٢)، وأبو بكر النيسابوري في «الزيادات على المزني» (٦٤٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٩٠/ ٣١٨٣)، والبيهقي (٥/ ١٢٢، ٢٣٩).

من طرق: عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«كل عرفة موقف، وكل منًى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»**.

وانظر: فيمن وهم فيه على أسامة، أو ضعفه لأجل أسامة: «حديث السراج بانتقاء الشحامي» (٥٤٦)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٢٠٧/ ١٥٨١)، و«مشكل الآثار» (٣/ ٢٣٢)، و«التاريخ الكبير» (٦/ ٢٤٠)، و«تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/ ٣٣٢/ ٣٢٠٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٣٩٤)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (١/ ١٨). =

=قال ابن عبد البر: قال أحمد: وقد روي: «الأضحى يوم النحر ويومان بعده» عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

وقال الطحاوي: ولا نعلمه رُوي عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المعنى خلاف هذا القول.

ورويت مراسيل في أن الضحايا إلى آخر الشهر. «سنن البيهقي».

قال البيهقي في «السنن»: في كلاهما نظر، هذا لإرساله، وما مضى لاختلاف الرواة فيه على سليمان بن موسى، وحديث سليمان بن موسى: أولاهما أن يقال به، والله أعلم.

وقال في «المعرفة»: هذه الأحاديث منقطعة وإذا لم تثبت فالقياس ما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يعني: أن الأضحى أربعة أيام، فكما أن أيام التشريق الثلاثة أيام ذكر ورمي للجمار ويحرم صيامها، فكذلك هي أيام ذبح، فهي إخوة في هذه الأحكام.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في عدد أيام الأضحى: ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده. «المدونة» (٣/ ٧٣)، و«مسائل إسحاق الكوسج» (٢/ ٣٦٧/ ٢٨٣٦)، وبه قال إبراهيم النخعي. «الآثار» للشيباني (٣٠٦).

وهذا القول عندي أقرب للصواب: لما صح عن الصحابة في ذلك، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

قال الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٨): ولما لم يرو لنا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيء، ولم يكن هذا الباب مما يوجد من جهة الاستخراج والاستنباط، وإنما يوجد من جهة التوقيف، وكنا قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب ما قد ذكرنا من وقت النحر فيه، وأنه ثلاثة أيام، ولم نجد عن أحد منهم في ذلك خلافًا لما قالوه فيه؛ لأنا نعلم أنهم لم يقولوا ذلك قياسًا ولا رأيًا، وإنما قالوه - رضوان الله عليهم - توقيفًا.

وقال في «اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٨- مختصره): قال أصحابنا يوم النحر ويومان من بعده وهو قول مالك والثوري.

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يوم النحر وأيام منًى كلها إلى المغيب.

قال أبو جعفر: روى سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ: **«كل فجاج منًى منحر، وكل أيام التشريق ذبح»**. =

٣٧٧٠- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى»(١).

=قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن أبي حسين من جبير بن مطعم، وإنما يروي عن شهر أكثر روايته.

وقد روى عن أبي الطفيل وعن طاوس وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وذكر عمر بن سعيد بن أبي حسين، فقال: عبد الله أقدم منه.

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وأنس، أن الذبح يوم النحر ويومان بعده.

ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فثبت حجته، وأيضا فإن مثله لا يقال من جهة الرأي فدل أنه توقيف.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦): ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان:

أحدهما: قول مالك والكوفيين: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

والآخر: قول الشافعي والشاميين: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وهذان القولان قد رويا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ واختلف عنهم فيهما.

وليس عن أحد من الصحابة خلاف هذين القولين، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما.

قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٥٩): ولنا، أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه؛ ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه، كالذي بعده؛ ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ﷺ، وقد روي عنه مثل مذهبنا، وحديثهم إنما هو: **«ومنًى كلها منحر»**. ليس فيه ذكر الأيام، والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر ويوم عرفة: يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه.

وقد نوقش في بعض ما قال. وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣١٨) وغيره، والله أعلم.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٩٩) - ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧) - عن نافع، به. =

٣٧٧١- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «الذَّبْحُ بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمَانِ»(١).

٣٧٧٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»(٢).

٣٧٧٣- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «الأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»(٣).

=وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧) كلهم من طرق: عن نافع، عن ابن عمر ...نحوه.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧)، كلاهما من طرق: عن قتادة (ابن دعامة السدوسي)، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧) كلاهما من طرق: عن المنهال بن عمرو (الأسدي مولاهم)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، به.

ولفظ الطحاوي الآخر: «النحر يومان بعد يوم النحر، وأفضلها يوم النحر».

ولفظ ابن حزم: «النحر ثلاثة أيام».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧) من طريق ابن أبي شيبة، أخبرنا هشيم (ابن بشير الواسطي)، عن أبي حمزة (عمران بن أبي عطاء الأسدي، مولاهم الواسطي) عن حرب بن ناجية، عن ابن عباس ﷺ قال: «أيام النحر ثلاثة أيام».

قلت: وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠) ناجية بن حرب أو حرب بن ناجية، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٩)، ورجح أن اسمه ناجية بن حرب، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٧٢). وهشيم بن بشير مدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧) من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا زيد ابن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني أبو مريم (الأنصاري)، به.

قلت: زيد بن الحباب التميمي، صدوق يخطئ في حديث الثوري.

معاوية بن صالح - هو الحضرمي الحمصي - صدوق له أوهام. =

٣٧٧٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «النَّحْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»(١).

=قلت: وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن، إلا أنه يغرب في روايته عن أهل الشام، كما قال محمد بن أحمد بن أبي خيثمة كما في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢١١)، وأبو مريم - شيخه في السند - شامي، والله أعلم.

(١) **حسن لغيره:** أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠٥) حدثنا أحمد بن أبي عمران (البغدادي)، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي (البصري)، قال: حدثنا حماد بن سلمة بن كهيل (الحضرمي الكوفي)، عن حجيته، عن علي ﷺ، به.

حجيته بن عدي الكندي الكوفي، يقال كنيته: أبو الزعراء، صدوق يخطئ. قاله ابن حجر في «التقريب» (١١٥٠).

قلت: قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. ووثقه العجلي، وقال ابن سعد: وكان معروفًا وليس بذاك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذلك ابن خلفون، وقال الذهبي في «الميزان»: هو صدوق، إن شاء الله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٧).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٩٤)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠١)، وأبو الحسن الكرخي في «مختصره»، كما في «عمدة القاري» للعيني (٣١/ ١٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩) كلهم من طرق: عن ابن أبي ليلى، عن المنهال (ابن عمرو الأسدي مولاهم)، عن زر بن حبيش الأسدي، به.

قلت: ابن أبي ليلى - هو: محمد بن عبد الرحمن - صدوق سيئ الحفظ جدًّا.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٩) من طريق محمد بن المثنى (العنزي البصري)، أخبرنا حماد بن عيسى الجهني، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]: «أيام التشريق».

قلت: حماد بن عيسى بن عبيدة بن الطفيل الجهني الواسطي المعروف بغريق الجحفة، ضعيف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٨١)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩)، و«التقريب» (١٥٠٣).

ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده.

وعزاه صاحب «كنز العمال» (١٢٦٧٧) إلى عبد بن حميد وابن أبي الدنيا.

٣٧٧٥- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «الأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ»(١).

---

(١) **ضعيف جدًّا:** أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٩) من طريق محمد بن يحيى (الذهلي)، حدثنا أبو داود (سليمان بن داود الطيالسي)، عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

قلت: طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، متروك.

وفي الباب عن عمر: ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧): من طريق ابن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مالك بن ماعز. أو ماعز بن مالك. الثقفي: أن أباه سمع عمر يقول: «إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام.

قلت: ومالك بن ماعز - أو ماعز بن مالك - مجهول الحال. انظر: «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٩١).

وأثر سليمان بن موسى ومكحول أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٧) من طريق إبراهيم بن هانئ، ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن سليمان بن موسى قال: «النحر ثلاثة أيام، فقال مكحول: صدق».

قلت: وينظر من إبراهيم بن هانئ هذ؛ أو النيسابوري تلميذ أحمد أم آخر؟

وأثر عمر بن عبد العزيز: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧) من طريق هيثم بن خارجة، ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: «الأضحى يوم النحر، وثلاثة أيام بعده».

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨) قال: من طريق ابن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عياش، به.

قلت: وهذا سند حسن؛ عمرو بن مهاجر – هو: الدمشقي - ثقة، ورواية إسماعيل عن الشاميين لا بأس بها، وهيثم صدوق.

أثر الحسن: من طريق شعبة، عن قتادة عن الحسن قال: «الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر».

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٦، ٢٩٧)، وعلقه ابن حزم في «المحلى».

أثر عطاء: علقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨) عن وكيع، عن همام بن يحيى قال: سمعت عطاء يقول: «النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق»، وفي رواية: «النحر ما دامت=